

منظمة العفو الدولية

بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 14/2152/2015

العراق: ينبغي على الرئيس وقف التصديق على أحكام الإعدام

دعت منظمة العفو الدولية الرئيس العراقي اليوم إلى عدم التصديق على أحكام الإعدام الذي من شأنه أن يمهد السبيل للتنفيذ العاجل لتلك الأحكام، برغم بواعث القلق التي طال عليها الأمد بخصوص الحكم على كثير من الأشخاص بالإعدام بعد محاكمات شديدة الجور.

وكان متحدث باسم الرئاسة العراقية صرح في 15 يوليو/تموز بأن الرئيس فؤاد معصوم صدق على 42 حكماً بالإعدام من بين 662 حكماً تراكمت في انتظار التصديق الرئاسي منذ عام 2006.

ويقضي "قانون أصول المحاكمات الجزائية" العراقي بأن تُحال أحكام الإعدام بمجرد تأكيدها من جانب محكمة التمييز إلى الرئيس كي يقرر إما التصديق عليها، وإما تخفيفها إلى عقوبة أقل، وإما إصدار عفو عن الشخص المدان.

وتشعر منظمة العفو الدولية بأشد القلق لأن كثيراً من أحكام الإعدام التي يُحتمل أن يكون الرئيس فؤاد معصوم بصدد التصديق عليها قد تخص أفراداً أُدينوا استناداً إلى "اعترافات" أدلوا بها تحت وطأة التعذيب وتراجعوا عنها لاحقاً أمام المحكمة، أو "اعترافات" مذاعة تلفزيونياً أُخذَ بها كأدلة ضد متهمين آخرين، أو معلومات تم الحصول عليها عن طريق مخبرين سريين في تجاهل تام للضمانات الدولية للمحاكمة العادلة. وأغلب الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام في العراق رجال سُنة أُدينوا بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" لعام 2005.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع القضايا بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها؛ أو ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً أو غير ذلك من الصفات؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ الإعدام. فعقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة كما هو مُقرُّ في "الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان"؛ وهي أقصى العقوبات القاسية، واللاإنسانية، والمهينة.

ويأتي التصديق الرئاسي استجابة، فيما يبدو، للضغوط المتزايدة على الرئيس فؤاد معصوم من جانب بعض أعضاء البرلمان العراقي والحكومة، لحل مشكلة تراكم القضايا المحكوم فيها بالإعدام التي تنتظر مراجعة الرئاسة. وفي 16 يونيو/حزيران، سعى مجلس الوزراء العراقي إلى التعجيل بتنفيذ أحكام الإعدام من خلال إقرار تعديل مقترح "لقانون أصول المحاكمات الجزائية" يمنح وزير العدل سلطة التصديق على أحكام الإعدام النهائية إذا لم يصدق عليها الرئيس، أو يصدر قراراً بالعفو، أو الرأفة، أو تخفيف الحكم، خلال 30 يوماً.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التعجيل بتنفيذ أحكام الإعدام هو الخطوة الخاطئة التي ينبغي عدم اتخاذها، خصوصاً في العراق، حيث تشوب نظام العدالة مثالب تعيبه بشدة. وقد وثقت المنظمة قضايا كثيرٍ من الأفراد الذين حُكِم عليهم بالإعدام بعد محاكمات شديدة الجور. وفي كثير من الحالات تعرض المحامون الذين يدافعون عن هؤلاء الأفراد للمضايقة، والترهيب، والاحتجاز على أيدي قوات الأمن.

وأبلغ السجين المحكوم عليه بالإعدام **أحمد عامر عبد القادر محمد**، وهو فلسطيني مولود في العراق عمره الآن 33 عاماً ومحتجز حالياً في سجن الناصرية، أسرته بأنه يتعرض للضرب باستمرار ويُحرَم من الرعاية الطبية. وعندما زارته والدته يوم 18 يونيو/حزيران رأت يديه وقدميه متورمة وظهره ينزف. وقد حُكِم عليه بالإعدام في مايو/أيار 2011 بعد أن "اعترف" بأنه من أعضاء جماعة مسلحة وبأنه كان ضالِعاً في تفجير عدة قنابل في بغداد. ولم تُقدِّم أي أدلة تربط بينه وبين التفجيرات. وتراجع أمام المحكمة عن "الاعترافات" وقال إنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة عام، بعد القبض عليه في منطقة زيونة في بغداد في يوليو/تموز 2006 في أوج العنف الطائفي. وبرغم تراجع أحمد عامر عبد القادر محمد عن "اعترافاته"، فقد قبلتها المحكمة بعد أن قضت بأنها يمكن الأخذ بها لأنها أدليّة بها في موعد أقرب كثيراً إلى وقت الجريمة من موعد الإفادة التي أدلى بها أمام المحكمة. ولا

تعرف منظمة العفو الدولية بإجراء أي تحقيق وافي ومستقل في مزاعم تعرضه للتعذيب.

وُقِيضَ على مُعَاد محمد عابد، وهو مدرس في مدرسة ابتدائية عمره الآن 37 عاماً، مع ثلاثة آخرين في الفترة بين مارس/آذار وإبريل/نيسان 2012. واحتُجِرُوا جميعاً بمعزل عن العالم الخارجي عدة أسابيع في "مديرية مكافحة الإجرام" في الرمادي بمحافظة الأنبار، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب "للاعتراف" بالضلوع في جريمة قتل. وبعد فترة قصيرة من القبض عليهم أذاعت محطة تلفزيون "الأنبار" لقطات للرجال الأربعة وهم يدلون بإفادات تدينهم وتربط بينهم وبين الضلوع في جرائم ذات علاقة بالإرهاب والانتماء لعضوية جماعة مسلحة. وأبلغ الرجال المحكمة بأنهم عُدِّبوا كي "يعترفوا"؛ وشخَّصَ فحص طبي لأحد الرجال إصابات تتفق مع أشكال التعذيب الذي زعم أنه تعرض له. ولا تعرف منظمة العفو الدولية بإجراء أي تحقيق رسمي في مزاعم التعذيب. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2012، حُكِمَ على الرجال الأربعة جميعاً بالإعدام. وما زالت قضيتهم بانتظار المراجعة في محكمة التمييز. وإذا أيدت المحكمة الحكم فسَيُرْسَل إلى الرئاسة للتصديق عليه، وهو ما يجعلهم عرض لخطر الإعدام الوشيك.

وأبلغ مُعَاد محمد عابد أفراد أسرته عندما زاروه في سجن الناصرية قبل شهرين بأنه يُعامَل معاملة سيئة على أيدي حراس السجن، ويُمنع من أداء الصلاة، ويُحرَم من الاستماع إلى الراديو أو مشاهدة التلفزيون..

وفي الآونة الأخيرة قضت "المحكمة الجنائية المركزية العراقية" في بغداد يوم 8 يوليو/تموز بإعدام 24 رجلاً بموجب المادة 4 من "قانون مكافحة الإرهاب" لعام 2005، بعد أن أدانتهم بقتل ما لا يقل عن 1700 طالب عسكري من "قاعدة سبايكر العسكرية" قرب تكريت في محافظة صلاح الدين، في يونيو/حزيران 2014. وُبْرِّئ أربعة آخرون. واستمرت المحاكمة بضع ساعات واعتمدت المحكمة أساساً على "اعترافات" أدلى بها المتهمون تحت وطأة التعذيب خلال التحقيقات وتسجيلات مصورة للمذبحة بثتها في وقت سابق الجماعة المسلحة التي تُطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". وأفادت تقارير إعلامية من

قاعة المحكمة بأن المتهمين نفوا ضلوعهم في قتل الطلبة العسكريين. ونفى متهمون آخرون وجودهم في منطقة تكريت وقت المذبحة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات العراقية إلى تخفيف الأحكام الصادرة بإعدام الرجال الأربعة والعشرين وكل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام دون إبطاء؛ وإعلان وقف رسمي لتنفيذ جميع أحكام الإعدام توطئة لإلغاء العمل بعقوبة الإعدام.

وقد نددت منظمة العفو الدولية بشكل متكرر بموجات الهجمات التي قُتِلَ وجُرحَ فيها أشخاص، من بينهم مدنيون، وتعتبر مثل هذه الهجمات ازدراءً تاماً للمبادئ الأساسية للإنسانية. وحثت المنظمة السلطات العراقية على إجراء تحقيقات في مثل هذه الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة بموجب إجراءات تفي بالمعايير الدولية للنزاهة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ينبغي ألا يُستغلَّ الوضع الأمني الراهن في العراق في تبرير انتهاك الحق في محاكمة عادلة والاستخدام المكثف لعقوبة الإعدام.